

Distr.: General
26 April 2024
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة التاسعة والعشرون

كينغستون، 29 تموز/يوليه - 2 آب/أغسطس 2024

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في طلبات الحصول على مركز المراقب

وفقاً للفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من النظام

الداخلي للجمعية

طلب مقدّم من معهد التنمية المستدامة والعلاقات الدولية للحصول على مركز المراقب وفقاً للفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية

مذكرة من الأمانة

1 - في 11 تموز/يوليه 2023، قدم معهد التنمية المستدامة والعلاقات الدولية طلباً إلى أمانة السلطة الدولية لقاع البحار أعدّ طبقاً للنموذج المحدّد في الضميمة I الملحقة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة الدولية لقاع البحار، وهي المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين (ISBA/25/A/16، المرفق). ويرد نص الرسالة ونموذج الطلب المقدمان من الصندوق صاحب الطلب على الموقع الشبكي للسلطة⁽¹⁾.

2 - ووفقاً للفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية، يجوز للمنظمات غير الحكومية التي دخل الأمين العام معها في ترتيبات وفقاً للفقرة 1 من المادة 169 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وللمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تدعوها الجمعية والتي تكون قد أبدت اهتماماً بالمسائل قيد النظر في الجمعية، أن تشارك في الجمعية بصفة مراقب.

* ISBA/29/A/L.1

(1) انظر www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2023/11/IDDRI-request-for-observer-status-at-the-ISA-

.Assembly.pdf



3 - وتتص الفقرتان 5 و 6 من المادة نفسها أيضا على أن المراقبين المشار إليهم في الفقرة 1 (هـ) من تلك المادة يجوز لهم حضور الجلسات العامة للجمعية والإدلاء، بناءً على دعوة من الرئيس ورهناً بموافقة الجمعية، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتهم، وعلى أنه ينبغي للأمانة أن تتيح البيانات الكتابية التي يقدمها المراقبون المشار إليهم في الفقرة 1 (هـ) من المادة ضمن نطاق أنشطتهم والتي تكون متصلة بأعمال الجمعية بالكميات واللغات التي تُقدَّم بها هذه البيانات.